لالانه عاقد صح ضمانه بخلاف ما اذا باع مال الصغير وضمن حيث لا يصح الضمان
لان الولى فى البيع عاقد فيرجع الحقوق اليه فلو صح كان ضامنا لنفسه مطالبا
ومطالبا واما فى النكاح فسفير والحقوق راجع الى العاقد والمهر المعجل والموجل
ان بينا تعجيلا وتاجيلا كلا او بعضا فذاك المبين معجل او موجل وقال بعض لا يصح
تاجيل الكل الى وقت الطلاق والموت وقال بعض يصح كتاجيل البعض فى الخلاصة
هو الصحيح والا اى وان لم تبين تعجيله او تاجيله فالمتعارف تعجيله معجل والمتعارف
تاجيله موجل اذ الثابت عرفا كالثابت شرطا فينظر الى المرأة والى المهر انه
كم يكون معجلا بمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر ولا يقدر بالربع او الخمس
ذكره قاضيخان وفى الخلاصة كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل
ولا بعده وكذا الواجلته مدة معلومة بعد العقد وبالطلاق الرجعى يتعجل
الموجل فلو راجعها لا يعود موجلا كذا افتى الامام المرغينانى وقبل اخذ المهر
المعجل لها منعه من الوطى والسفر بها ولو كان المنع بعد الوطى حقيقة او حكما
موجبا لها مكلفة بلا سقوط النفقة هذا عنده واما عندهما فان كان الوطى
برضاها فليس لها حق المنع وان منعت لا نفقة لها لكونها ناشزة وان كانت
مكرهة او صبية او مجنونة فلها ذلك المنع بالاتفاق فى العمادية كان الشيخ
ابو القاسم الصفار يفتى فى منع النفس بقولها وفى السفر بقوله قال الفقيه الشهيد
هذا احسن وفى الحقايق به يفتى فكذا قبلها السفر والخروج من منزله للحاجة
بلا اذنه اذ بدون ايفائه المستحق ليس له حق الحبس وبعد ذلك
اى اخذ المعجل ينقلها الزوج حيث يشاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم وقيل عن كثير من المشايخ منهم الامام الصفار ان الزوج لا يسافر بها

وان او

وان او فاتا مهرها وهو المذكور فى العدة وبه يفتى قاضيخان به اخذ الفقيه ابو الليث
وفى المختار والكافى عليه الفتوى وفى العمادية ذكر جدى فى المحسس ان الفتوى
على ان له السفر بها لما سبق من الاية الكريمة وقال الامام المرغينانى فى الاخذ بقول الله
اولى من الاخذ بقول الفقيه ان بعث الزوج اليها شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة
هو هدية وقال الزوج هو مهر فالقول له مع يمينه لانه المملك فاليه جهة التمليك
ولان الظاهر سعيه لاسقاط الواجب الا اذا اختلفا فيما هى للاكل فح كان القول
لها كالخبز واللحم لا كالحنطة والشعير وقيل ليس له ان يحسب من المهر ما يجب
عليه كالدرع والخمار وفى الظهيرية انه لا يجب عليه خفها ويجب خف
امتها اذ هى ممنوعة عن الخروج دون الامة فصل نكاح القن
والمكاتب والمدبر ويشملان المكاتبة والمدبرة للتغليب ونكاح الامة
وام الولد ومعتق البعض عنده بلا اذن السيد موقوف خلافا لمالك ره
فى العبد مطلقا قاسه على الطلاق ان اجاز السيد النكاح نفذ وان رد بطل ولكمكاتب
والمكاتبة تزوج امتها بلا اذن المولى لانه من باب الاكتساب قال قاضيخان
وكذا العبد الماذون واذا اذن المولى نكاحهم بيع القن للمهر فان لم يف ثمنه به
يطالب بالباقى بعد العتق ولا يباع ثانيا ذكره الامام السرخسى ره فى المبسوط
ويسعى للمهر الاخران اى المكاتب والمدبر والاذن بالنكاح يعم جائزه اى صحيحه
وفاسده عند ابى حنيفة كالبيع لا طلاق اللفظ فلو اذن عبده بالنكاح فنكح نكاحا فاسدا
ودخل بها بيع عنده للمهر وعندهما انما يصرف الاذن الى الجائز كاليمين لنكاح مستقبل
اذ الغرض من الاذن الاعفاف وانما هو به فلا يباع للمهر وانما يواخذ به بعد العتق
واصح قولى الشافعى ره ان المهر يتعلق بذمته لا برقبته كذا فى المحرر ومن زوج
امته لا يجب عليه التبوية تفعلة من بوأ مهموز المعنى سكن فى الصحاح بوأه وله

وفى الخلاصة صلو زوج الام من عبده يجب المهر ولو سقط ح ح

وفى الخلاصة وفتاوى قاضيخان
ان العبد والصبى الماذونين والمضارب
وشريك عنان لا يملكون تزويج
الامة عند ابى حنيفة والاب والجد والوصى
والقاضى والمكاتب وشريك المفاوضة
يملكون تزويج الامة لا تزويج العبد والاب
والوصى لا يملكون تزويج الامة الصبى من عبده حجه

Copyright © King Saud University